

اللائحة الداخلية للدراسات الجامعية

كلية الآداب - جامعة طرابلس

مادة (3)

أهداف الكلية

تسعى كلية الآداب إلي تحقيق أهدافها باتباع أساليب التعليم الجامعي الحديث الذي يتم من خلاله تكوين الإنسان المتعلم القادر على الفهم والبحث والدراسة واستعداده لتنمية وتطوير إمكاناته ومواهبه وتطويرها في مجال تخصصه وانفتاحه على جميع فروع العلم المرتبطة بمجال تخصصه وإكسابه المهارة والثقافة العلمية الحديثة، وذلك لتزويد المجتمع بالخبراء للمساهمة في التخطيط والتنمية.

وتهدف كلية الآداب خاصة إلي

تحقيق الآتي:

أ. إعداد المتخصصين في مجالات العلوم الإنسانية وفق برامج دراسية متكاملة تكفل الحصول على الإجازة العلمية التي تمنحها الكلية.

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على الطلبة الدارسين بكلية الآداب جامعة طرابلس لنيل درجة الإجازة الجامعية المتخصصة (الليسانس) نظام الفصل.

مادة (2)

لغة الدراسة

اللغة العربية هي لغة الدراسة في الكلية ، ويجوز التدريس بغيرها إذا اقتضت الضرورة ذلك بعد موافقة اللجنة الشعبية للجامعة وفق التشريعات النافذة، وعلى الطلبة غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

ب.التعاون مع الكليات والجامعات الأخرى في تدريس العلوم الإنسانية بما تسمح به الإمكانيات المتوفرة.

ج.القيام بالبحوث والدراسات العلمية وعقد المؤتمرات والندوات العلمية وتوطيد الصلات وتبادل الخبرات مع الهيئات العلمية الأخرى داخل البلاد وخارجها.

د.المساهمة في نشر الثقافة العلمية.

هـ.المساهمة في تقديم الاستشارات العلمية والفنية للمؤسسات والهيئات العامة.

فصل دراسي صيفي خلال العطلة الصيفية ، ويكون اختيارياً لأعضاء هيئة التدريس بما لا يتعارض مع البرنامج الدراسي.

2 - يتكون كل فصل دراسي من (16) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك فترة الامتحانات.

3 - يبدأ فصل الخريف مع بداية الأسبوع الأول من شهر (سبتمبر) ، وينتهي مع نهاية شهر (يناير) من السنة التالية.

مادة (4) مادة

مدة الدراسة بالكلية

تكون مدة الدراسة بالكلية (8) ثمانية فصول دراسية، ويتم توزيع خطة الدراسة (البرنامج الدراسي) بكل قسم على هذه المدة وفقاً للآتي:

1 - تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصول الدراسية بواقع فصلين دراسيين في العام، يعرف أولهما بفصل الخريف ، والثاني بفصل الربيع ، ويجوز للجنة الشعبية للكلية إضافة

مادة (5) مادة

أقسام الكلية

تتكون كلية الآداب من الأقسام الآتية:

رقم	القسم	رقم	القسم
1	اللغة العربية	2	التاريخ
3	الجغرافيا	4	المكتبات والمعلومات
5	اللغة الانجليزية	6	الفلسفة
7	علم الاجتماع	8	علم النفس
9	الخدمة الاجتماعية	10	الدراسات الإسلامية
11	الدراسات السبائية	12	الإرشاد والعلاج النفسي

وينسب الطلاب في بداية دراستهم للفصل الدراسي الأول إلى أحد الأقسام

المذكورة أعلاه، وتحدد عمادة الكلية شروط التنسيب لكل قسم من الأقسام السابقة وفقاً لاقتراحات كل قسم، و ينطبق هذا على الطلاب غير النظاميين الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة، والطلاب الوافدين وهم الطلاب غير الليبيين.

مادة (6)

المقرر الدراسي (الخطة

الدراسية) :

هي المادة ذات المحتوى العلمي ، والذي يقره القسم والكلية ضمن الخطة الدراسية أو المقررات الدراسية (البرنامج الدراسي)، ويحدد كل مقرر بعدد من الوحدات، بحيث توضح عدد المحاضرات، وتقسم مفردات كل مقرر على مجموعة المحاضرات المحددة لذلك المقرر.

وتتبع الدراسة بالكلية نظام المقررات حسب اعتمادها بعضها على بعض ويجب على الطالب التسجيل في المقررات أولاً بأول، وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات والمعلن من قبل القسم المختص، ولا يجوز التسجيل في المواد المتقدمة قبل دراسة المقررات التمهيديّة، ولا يسمح للطالب

التسجيل في المقررات ذات المستوى 200 إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى 100 ، ولا يسمح بدراسة المقررات ذات المستوى 300 إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى 200 فأقل ، ولا يسمح بدراسة المقررات ذات المستوى 400 إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى 300 فأقل ، ويسجل الطالب في مشروع التخرج في آخر فصلين دراسيين متوقع تخرجه فيهما ، ويجوز في حالة زيادة عدد وحدات المشروع عن ثلاث وحدات يتم توزيعها بين فصلين دراسيين ، ويكون الحد الأدنى للتسجيل 12 وحدة دراسية في كل فصل دراسي، إلا إذا لم يتبق للطالب هذا العدد لاستكمال كل مقررات تخرجه في ذلك الفصل ، كما لا يجوز التسجيل في أكثر من 18 وحدة دراسية إلا إذا كان معدله العام أكثر من 75% ، على ألا يزيد على الحد الأعلى وهو 21 وحدة دراسية بأي حال من الأحوال في الفصل الدراسي الواحد ، وفي حالة تعذر على الطالب التسجيل في الحد الأدنى 12 وحدة دراسية يحسب عليه جزء من الفصل الدراسي فقط نسبة إلى

مادة (7) - مادة

أستاذ المقرر

يتولى تدريس المقررات الدراسية أعضاء هيئة التدريس القارين لكل قسم ، ويجوز أن يكون من يتولى تدريس بعض المقررات من المتعاونين ، شريطة حصوله على مؤهل عال (الإجازة التخصصية العالية أو الإجازة الدقيقة) الماجستير أو الدكتوراه .

ويخصص أستاذ المقرر جزءاً من المحاضرة الأولى في بداية كل فصل دراسي للآتي :

1. تقديم نفسه لطلبة المقرر وتحديد الأيام والساعات المكتبيية.
2. توضيح محتويات المقرر ومواعيد الاختبارات الفصلية والامتحان النهائي.
3. تحديد الكتب والمراجع المستخدمة للمقرر الدراسي.
4. تحديد أسلوب التقييم والمتابعة في أثناء الدراسة.
5. كيفية حساب أعمال السنة للنظام الفصلي.

الحد الأدنى للوحدات المقرر تسجيلها في الفصل الواحد، مع ضرورة ان يسجل الطالب جميع المقررات الدراسية العامة فى الفصلين الأول والثاني على ألا تتجاوز مدة دراسته بالكلية المدة المحددة بهذه اللائحة، ويكون لكل مقرر دراسي:

1. أستاذ المقرر الذي يكلفه القسم ويكون من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو من بين المتعاونين من خارجها، أو المتقاعدين.

2. كتاب منهجي وكتب مرجعية يحددها أستاذ المقرر ويعتمدها القسم.

3. قاعة دراسية ومعمل أو مختبر (حسب طبيعة كل مقرر).

4. جدول أسبوعي.

يجوز لكل قسم تقسيم الطلاب المنسيين إليه إلى مجموعات بحيث لا يزيد عدد طلاب كل مجموعة عن 40 طالباً ، ويجوز أن يكون للمقرر الواحد أكثر من مجموعة، بشرط أن لا يزيد عدد طلاب كل مجموعة عن 15 طالباً يلزم كل طالب بالتسجيل في المقرر، وعليه الحصول على درجة النجاح المقررة لإنجازه.

6. ويجوز في الدراسة إجراء التطبيقات العملية.

مادة (8) أداة

الأستاذ المشرف

يكلف منسق الدراسة والامتحانات بالقسم أستاذاً مشرفاً لكل (طالب) من بين أعضاء هيئة التدريس يتولى المهام التالية:

1. إعداد ملف لكل طالب لحفظ نتائجه والمقررات التي درسها وحساب المعدل الفصلي والتراكمي ببطاقته يحفظ به نتائج الطالب يزوده به مكتب التسجيل أو القسم المختص.

2. متابعة نتائج الطالب على مدار كل فصل دراسي.

3. تدوين حالات انقطاع الطالب وإيقاف القيد، وكذلك العقوبات التي توقع على بطاقته الدراسية وإبلاغ الطالب المعني بذلك.

4. تدوين عدد مرات الرسوب.

5. تدوين الإنذارات ببطاقة الطالب الدراسية ولفت انتباه الطالب لذلك.

6. توضيح النقاط أو المواد المهمة بهذه اللائحة للطالب والرد على استفساراته.

7. إبلاغ القسم المختص بوضع الطلبة الخاضعين لإشرافه ممن:

أ. أنجزوا المقررات اللازمة للتخرج.
ب. استنفدوا المدة القانونية .

ج. حصلوا على تقدير عام ضعيف جداً.

د. لم ينجزوا الوحدات المقرر في أربعة فصول.

هـ. تجاوزوا عدد مرات الرسوب في أي مقرر.

و. حصولهم على الحد الأقصى للإنذارات وغيرهم ممن يحتاجون إلى اتخاذ أي إجراء.

8. إحالة طلبات الطلبة الخاضعين لإشرافه مدعمة برأيه للقسم المختص.

9. كما يتولى الأستاذ المشرف والقسم المختص ومكتب التسجيل بالكلية تطبيق لائحة نظام الدراسة والامتحانات

محتويات المقررات وتعديلها واعتمادها من مجلس القسم المختص.

مادة (10) أداة

تصنيف المقررات

تنقسم المقررات التي تدرّس بالأقسام بكلية الآداب إلى:

أولاً: مقررات متطلبات الجامعة:

وهي مقررات إلزامية تقررها الجامعة لتدريسها بالكليات التابعة لها .

وهذه المقررات هي :

رقم	القسم	رقم	القسم
1	لغة انجليزية (أ)	2	لغة انجليزية (ب)
2	لغة عربية (أ)	8	لغة عربية (ب)
3	حاسب آلي (1)	10	حاسب آلي (2)

ثانياً: مقررات متطلبات الكلية،

وهي مقررات إلزامية تقرر الكلية تدريسها توزع هذه المقررات الواردة في الفقرات أولاً وثانياً وثالثاً على البرنامج الدراسي،

والتأديب، وعليهم إبلاغ عمادة الكلية بما يخصها، كما يقوم بالتوقيع الطالب على كافة المستندات.

10. وتدخل مهام الأستاذ المشرف ضمن معدلات الأداء بواقع ساعتين ، إذا كانت المجموعة لا تزيد عن (15) طالباً، فإذا زادت على ذلك يجوز تعيين مشرفين آخرين.

مادة (9) أداة

البرنامج الدراسي

يوضع البرنامج الدراسي لكل قسم من قبل مجلس القسم، على أن يتضمن برنامج الإجازة الجامعية المتخصصة " الليسانس" ساعات دراسية لا يقل عددها عن 120 ساعة، بما في ذلك المقررات العامة التي تطلبها الكلية و الجامعة ، ولا يجوز التعديل في هذا البرنامج إلا بعد موافقة عمادة الكلية.

وتحفظ النسخ الأصلية لبرامج الأقسام المعتمدة لدى عمادة الكلية، والأقسام، ومكتب التسجيل والتوثيق، ويتم إعداد

للحصول على الإجازة المتخصصة، بما يتفق وخطة كل قسم، وبما لا يتجاوز مدة (ثمانية فصول دراسية).

وهذه المقررات هي :

رقم	القسم	رقم	القسم
1	علم النفس العام	2	تاريخ الحضارة الإسلامية
3	الثقافة الإسلامية	4	جغرافية ليبيا

ثالثاً : مقررات تخصصية يقررها القسم الذي ينتمي إليه الطالب وتشمل:

أ. مقررات دراسية نظرية وعملية.

ب. مقررات الدراسة الحقلية أو الميدانية ومشاريع التخرج.

رابعاً : مقررات داخلة وهي المقررات التي تدرس بالأقسام الأخرى غير الذي ينتمي إليه الطالب بناء على برنامج القسم التابع له الطالب .

مادة (11)

رمز المقرر ومحتوياته

– المقررات العامة ويرمز لها بالرمز (م)

(ع) .

–المقررات التخصصية تتكون من ثلاثة حروف ، أولها حرف (د) ويرمز لكلية الآداب ، يليه حرفان آخران يرمزان للقسم المختص ، يلي هذه الحروف رقم مميز للمقرر الدراسي المحدد يميزه من بقية المقررات الدراسية بالقسم نفسه .

1- تعادل الوحدة الدراسية ساعة واحدة للمحاضرة أو ساعتين إلى ثلاث ساعات معملية.

2- يكون لكل مقرر أهداف ومفردات ومحتويات تحفظ في القسم المختص ومكتب التسجيل والتوثيق مع نشر نبذة مختصرة عن المقرر بدليل الكلية.

3- تحسب الوحدات الدراسية لمشاريع الدراسة والبحث و التخرج مقررأً من الوحدات بحيث لا يتجاوز (4) وحدات دراسية.

نظام القبول والقيود والانتقال

مادة (12)

القبول والقيود والانتقال

تحدد عمادة الكلية إعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقاً لإمكانيات الأقسام قبل بداية كل فصل دراسي جديد.

ويشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية الآداب للحصول على الإجازة المتخصصة (الليسانس) بالإضافة إلى الشروط التي يحددها عميد الكلية العامة رقم (501) لسنة 2010 ف. ما يلي :

1. أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة أو الثانوية التخصصية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة.

2. أن يتفرغ الطالب النظامي للدراسة بالكلية، وألا يكون مسجلاً بأية كلية أو معهد آخر، وأن يخضع الطالب غير النظامي لشروط القسم المختص بما يتناسب بإمكاناته وقدرة استيعابه.

3. ألا يقل تقديره بشهادة الثانوية التخصصية عن النسبة التي تحددها وزارة التعليم والبحث العلمي التي تعلن سنوياً فور الإعلان عن نتائج امتحانات الثانوية التخصصية بدورها وما في حكمها.

4. يجوز قبول الطلاب الوافدين بمنح دراسية على نفقة المجتمع وفقاً للأسس والقواعد التي تقرر بشأن قبول الطلاب الليبيين. ويجوز لعمادة الكلية وضع شروط بخصوص قبول الطلاب غير الليبيين للدراسة على حسابهم الخاص وفق التشريعات النافذة. ويشترط أن يكون المتقدم من غير العرب الليبيين مقيماً بهذا البلد إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته بالكلية ومستوفياً لكافة الشروط المتعلقة بالمؤهل، وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن.

5. أن يتعهد الطالب المتقدم من غير العرب الليبيين بدفع الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح والقرارات والتشريعات الصادرة والمعمول بها في الجامعة.

6. أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.

7. اجتياز امتحان المقابلة الشخصية بنجاح في الأقسام التي تشترط ذلك.

مادة (13)

شروط الانتقال إلى الكلية

يجوز للطالب الانتقال إلى كلية الآداب من جامعات وكليات أخرى معترف بها، حيث يتولى مكتب التسجيل بالجامعة تلقي طلبات الانتقال على أن تكون مستوفية الشروط الآتية:

أ. أن تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (12) من هذه اللائحة.

ب. أن يقدم طالب الانتقال مستنداته في موعد لا يقل عن ستة أسابيع قبل موعد بداية الفصل الدراسي المراد التسجيل به.

ج. أن تتضمن مستنداته شهادة أصلية تفيد بأنه غير مفضول لأسباب علمية أو تأديبية وكشفاً أصلياً معتمداً من الجهة التي نقل منها على أن يحتوي هذا الكشف على المقررات والدرجات وعدد الوحدات مدعمة بمفردات كل مقرر سبق له دراسته ونظام الدراسة.

د. ألا يقل متوسط تقديره التراكمي عن 50 % بالجهة المنتقل منها.

هـ. أن تتضمن مستنداته وثيقة أو استمارة أصلية لإتمام المرحلة الثانوية التخصصية وما يعادلها.

و. يشترط على الطالب المنتقل للحصول على درجة الإجازة المتخصصة دراسة 50% على الأقل من المتطلبات اللازمة للتخرج بالقسم المنتقل إليه.

ز. أن يلتزم بقضاء أربعة فصول على الأقل بالكلية المنتقل إليها.

مادة (14)

إجراءات الانتقال إلى الكلية

يحيل مكتب التسجيل بالجامعة طلبات الانتقال المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (12) من اللائحة إلى الأقسام المعنية للبت فيها وإحالة رأي القسم المختص بالرفض أو القبول إلى لجنة المعادلات في الكلية لإبداء الرأي وإحالتها إلى مكتب التسجيل لاستكمال بقية الإجراءات بالنسبة للطلبة المقبولين في مدة لا تتجاوز (15) يوماً من بدء الدراسة بالكلية وذلك على النحو الآتي:

أ. تسجل للطالب كل المقررات الواردة في برنامج القسم المنتقل إليه ويطلب من الطالب إعادة المقررات المتحصل فيها على أقل من 50 ٪ إذا كانت من المتطلبات اللازمة للتخرج بالقسم المنقول إليه الطالب.

ب. تشكل لجنة لإجراء المعادلات بقرار من عميد الكلية بناءً على مقترح من القسم المختص ، ولا تتم هذه الإجراءات إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية.

مادة (15)

مدة الدراسة للطلاب المنتقلين

تحسب المدة الدراسية التي قضاها الطالب المنتقل في الكلية المنتقل منها ضمن المدة الدراسية المحددة، ولا يحسب فصل الصيف وإيقاف القيد بالجهة المنتقل منها في هذه المدة المحددة.

مادة (16)

التنسب للأقسام

يقوم الطالب المقبول للدراسة بالكلية بإحضار كل المتطلبات والمستندات الرسمية التي يصدر بشأنها إعلان، ثم يقوم بملء نموذج الرغبات المعد لذلك، ويسلمه إلى

مكتب التسجيل ليتم تنسيبه إلى أحد الأقسام حسب النظام المتبع بالكلية من قبل مكتب التسجيل وحسب القدرة الاستيعابية للأقسام المحددة مسبقاً ، ولا يعتبر هذا التنسيب رسمياً ما لم يتم اعتماده من عميد الكلية ، وإدراجه في سجل القيد المركزي، ويجوز للأقسام إجراء اختبار قبول ومقابلة شخصية للتأكد من استعداد الطالب للدراسة بالقسم.

مادة (17)

تغيير التخصص

مع مراعاة المادة السابقة يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية طبقاً للشروط الآتية:

أ. ألا يكون قد قضى أكثر من فصلين دراسيين في القسم المنسب إليه.

ب. ألا يكون مفصولاً من القسم المنقول منه أو موقوفاً عن التسجيل.

ج. موافقة القسم المنتقل إليه.

د. لا يعتبر هذا التغيير رسمياً إلا بعد إخلاء طرفه من القسم المنقول منه وتسجيله بسجل القيد بالكلية.

مادة (18)

المتوسط التراكمي العام عند

تغيير التخصص

يحتسب المتوسط التراكمي العام الجديد بعد انتقال الطالب من درجات المقررات الواردة في برنامج القسم المنتقل إليه ، وتشمل درجات المقررات التي درسها الطالب بالقسم المنتقل منه والواردة ببرنامج القسم المنتقل إليه.

مادة (19) مادة

تغيير تخصص الطالب المنتقل

إلى الكلية

لا يجوز للطالب المنتقل إلى كلية الآداب من كليات أو جامعات أخرى أن يغير تخصصه طيلة مدة دراسته بالكلية.

نظام الدراسة والامتحانات

مادة (20) مادة

نظام الفصل الدراسي

الفصل الدراسي:

تكون مدة الدراسة بكل فصل دراسي أربعة عشر أسبوعاً، تليها فترة لامتحانات النهائية لا تقل عن أسبوعين ولا تتجاوز ثلاثة أسابيع ، ويعطى للتسجيل فترة لا تزيد عن أسبوع

واحد، ولا تدخل ضمن المدة المقررة للدراسة والامتحانات ويكون ابتداء الدراسة وانتهاءها بكل فصل على النحو الذي تحدده عمادة الكلية .

ويجوز للأقسام بعد موافقة عمادة الكلية إعداد برامج دراسية أو ميدانية خلال العطلة الصيفية على أن تحدد الوحدات الدراسية لهذه البرامج ، وذلك وفق الخطة الدراسية للقسم المختص.

مادة (21) مادة

تسجيل المقررات

1. يبدأ التسجيل في المقررات الدراسية خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي ، وعلى الطالب الحضور شخصياً للتسجيل ، ولا يعتبر هذا التسجيل رسمياً إلا بعد توقيعه من الطالب واعتماده من قبل الأستاذ المشرف والقسم المختص ومكتب التسجيل.
2. على الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي ، و يجري تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك في المواعيد التي تحددها الكلية ، فإذا لم يتم الطالب بالتجديد اعتبر منقطعاً لسبب غير

مشروع ما لم تقبل الكلية عذره و توقف قيده.

مادة (22)

التأخر عن تسجيل المقررات

تعطى الفرصة للتسجيل المتأخر لحالات الغياب المشروع على أن يفى الطالب بالشروط التي يجوز أن تحددها عمادة الكلية نظير هذا التأخر . وفي كل الأحوال لا يجوز للطالب تسجيل المقررات لأي فصل دراسي بعد مضي أسبوعين من بداية التسجيل.

مادة (23)

وقف القيد

يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب يقبلها القسم وعمادة الكلية وقف قيده بما لا يتجاوز فصلين دراسيين طويلة فترة دراسته وفق نموذج يعد لذلك. على أن يقدم طلب إيقاف القيد خلال شهر من بداية الفصل المذكور ، ولا تحتسب مدة إيقاف القيد هذه ضمن مدة الدراسة المحددة بالكلية ، كما يجوز في حالة اضطرارية إيقاف قيده لفصل دراسي ثالث وللمرة

الأخيرة خلال فترة دراسته بالكلية إذا تقدم بعذر تقبله عمادة الكلية ، ويحتسب هذا الفصل ضمن المدة المحددة، ويعد اختيار المواد تجديداً للقيد ويجوز مسجل عام الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصل آخر إذا تطلبت ظروفه ذلك وفق ما جاء بالمادة 15 من اللائحة 501 لسنة 2010م.

مادة (24)

التغيب عن المحاضرات

على الطالب متابعة الدروس النظرية والعملية بالمقررات المسجل بها، وعلى أستاذ المقرر القيام برصد الحضور والغياب في كل محاضرة وتسليمه إلى أمانة القسم شهرياً لتوثيقه وإبلاغ الطالب به، وإذا زادت نسبة غياب الطالب عن 25% لأي سبب كان، يعطى صفراً في ذلك المقرر.

وتحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي، ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر، والغياب الجامعي، وتدخل مدة

الامتحانات الفصلية والنهائية في حساب هذه النسبة.

مادة (25) مادة

عدم استكمال محتويات المقررات

لا يتم إجراء الامتحان النهائي لأي مقرر ما لم يتم إنجاز 75٪ من محتوياته على الأقل، مهما كانت الأسباب، ويحال الأمر إلي عمادة الكلية للبت في الأسباب واتخاذ قرار بإلغاء المقرر بناء على اقتراح القسم المختص .

مادة (26) مادة

أعمال الفصل

يتم تقييم تحصيل الطالب في أثناء الدراسة في كل مقرر وفق الآتي:

أ. إجراء امتحانين نصفيين بالإضافة إلي الاختبارات العملية والشفوية وعمل دراسات ميدانية وتطبيقية وإعداد بحوث وأوراق علمية وغيرها من طرق التقييم والمتابعة المستمرة خلال الفصل الدراسي.

ب. تجرى هذه الامتحانات على فترات منفصلة تحددتها الكلية في بداية الفصل الدراسي على أن تنفذ قبل موعد الامتحانات النهائية بوقت كاف.

ج. تخصص لمجموعة هذه الامتحانات والتقييم نسبة 40٪ من الدرجة الكلية للمقرر .

د. يتولى أستاذ كل مادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية (النصفية) ، وإعادة أوراقها إلى الطلاب وتمكينهم من مراجعة الأوراق لمعرفة أوجه القصور فيها، وعليه تقديم درجاتهم مرصودة في صورتها النهائية إلى الدراسة والامتحانات بالقسم قبل بداية الامتحانات بوقت كاف لرصدها في بطاقات درجات الطلاب أو قوائم النتائج وتسلم أوراق إجابات الامتحانات النهائية بعد رصد درجاتها لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية ولا يجوز إتلافها إلا بعد مرور فصلين دراسيين من إعلان النتائج.

مادة (27) مادة

الامتحانات النهائية

يعلن مكتب الدراسة والامتحانات (بناءً على اقتراح الأقسام) جدول الامتحانات

هـ. يتولى أستاذ (أساتذة) كل مقرر تقييم (تصحيح) الامتحانات الخاصة بالمقرر، وتسليم النتيجة إلى الدراسة والامتحانات بالقسم ، ويتم اعتمادها من قبل أمين القسم المختص لاعتمادها خلال أسبوعين من تاريخ أداء الامتحان النهائي للمقرر، وتسلم نسخة من النتائج بعد اعتمادها لمكتب التسجيل لتوثيقها بمنظومة التوثيق المركزي بالكلية والإعلان عنها بمنظومة الشبكة الإلكترونية.

مادة (28)

كراسات الإجابة

يقوم أساتذة المقررات بتسليم أوراق وكراسات إجابة الامتحانات النهائية إلى القسم المختص، ليدفعها القسم بدوره إلى لجنة الدراسة والامتحانات بالكلية، ليتم حفظ أوراق وكراسات الإجابة للامتحانات النهائية بالكلية لمدة فصلين دراسيين.

مادة (29)

حساب المتوسط الفصلي والتراكمي العام

النهائية في نهاية كل فصل دراسي، ويتولى أستاذ أو أساتذة (وفي حالة تعذر ذلك يقوم القسم المختص بتكليف عضو هيئة تدريس آخر) كل مقرر بإعداد امتحان نهائي شامل بنهاية الفصل الدراسي وتخصص له نسبة 60% من الدرجة الكلية للمقرر ويترك للقسم توزيع هذه النسبة بين الجزء النظري والعملية إن وجد مع مراعاة الآتي:

أ. تجرى الامتحانات العملية النهائية في مواعيد تدريسها خلال الأسبوع الأخير من الفصل الدراسي.

ب. تجرى الامتحانات النظرية النهائية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين، وتبدأ بعد نهاية الفصل الدراسي مباشرةً .

ج. لا تقل مدة الامتحان النظري النهائي لكل مقرر عن ساعتين متواصلتين ، ولا تزيد عن ثلاث ساعات متواصلة.

د. يترك للقسم المختص تقييم المقررات الحقلية أو الميدانية ومشاريع التخرج.

4. الوحدات المنجزة: هي مجموعة وحدات المقررات التي تحصل فيها الطالب على تقدير مقبول فما فوق خلال دراسته بالكلية.

مادة (30) -

لجنة الامتحانات والمراقبة

يشكل القسم المختص لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة، تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وعلى الأخص الآتي:

1. إصدار جداول الامتحانات النهائية.
2. إصدار جداول المراقبين في الامتحانات النهائية.
3. تسليم أوراق الإجابة واستلامها.
4. إعداد قوائم النتائج و قوائم الخريجين.
5. للجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم لتسيير عملية الامتحانات.

يحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر. ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي، ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول أو انسحب عنها ويتم حساب المتوسط التراكمي العام للنظام الفصلي على النحو الآتي:

1. الدرجة المحتسبة:

- أ. عند دراسة مقرر لمرة واحدة تعتبر الدرجة المحتسبة هي الدرجة المتحصل عليها في ذلك المقرر.
- ب. عند إعادة المقرر تحل آخر درجة تحصل عليها الطالب محل الدرجة السابقة في ذلك المقرر.

2. الوحدات التراكمية: هي مجموعة

وحدات المقرر التي درسها الطالب في كل الفصول مطروحا منها وحدات المقررات المعادة.

3. المتوسط التراكمي العام: هو ناتج قسمة

النقاط على الوحدات التراكمية.

6. تدخل مهام أعضاء لجنة الامتحانات والمراقبة ضمن معدلات الأداء بواقع (4) ساعات اسبوعياً.

مادة (31)

تقدير غائب (غ)

يعطى الطالب درجة (غ) إذا تغيب عن حضور الامتحان النهائي ولم يتم بتبرير غيابه. ويستبدل هذا التقدير ناقص (ن) إذا قام الطالب بتبرير غيابه في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ ذلك الامتحان وانطبقت عليه وإذا لم يتم بتبرير غيابه في المدة المحددة، فيستبدل التقدير الناتج عن درجة أعمال الفصل واعتبار درجة الامتحان النهائي صفراً.

مادة (32)

تقدير ناقص (ن) بسبب الغياب

يعطى الطالب تقدير ناقص (ن) في مقرر ما إذا حالت ظروف قاهرة دون مواصلة الدراسة أو أداء الامتحانات وفق الشروط الآتية :

أ. أن يكون الطالب حاصلًا على نسبة 50% على الأقل من درجة أعمال الفصل في ذلك المقرر.

ب. أن تكون الظروف القاهرة التي أدت إلى طلبه بمنحه تقدير ناقص قد ألمت به خلال الأسبوعين الأخيرين من الدراسة أو خلال فترة الامتحانات النهائية. وتتمثل هذه الظروف في إعاقة صحية مثبتة أو أن يكون نزيلًا بالمستشفى أو ظروف خارجة عن إرادته أو في حالة وفاة قريب من الدرجة الأولى على أن يتم إثبات ذلك رسمياً.

ج. ألا يكون الطالب قد استنفد نسبة الغياب المسموح بها في المقرر.

د. تبث لجنة الامتحانات والمراقبة في طلبات منح تقدير ناقص وتقوم هذه اللجنة بتبليغ قرارها بالخصوص للقسم المختص ومكتب التسجيل والتوثيق.

مادة (33)

التقديرات

تقدر درجات الطالب في كل مادة وفق النسب المئوية والتقديرات الآتية على أن

تقرب كسور الدرجة النهائية إلى أقرب عدد صحيح.

ر.م	الدرجة	التقدير
1	من 85% إلى 100%	ممتاز
2	من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً
3	من 65% إلى أقل من 75%	جيد
4	من 50% إلى أقل من 65%	مقبول
5	من 35% إلى أقل من 50%	ضعيف
6	من 0% إلى أقل من 35%	ضعيف جداً
7	غم	غم
8	ن	ناقص

،على أن تحال نسخ من هذه النتائج إلي مكتب التسجيل ليتولى توثيقها وتزويد الأساتذة المشرفين والطلاب بنسخ توضح نتائج كل طالب في المقررات المسجل بها، وأيضاً نسخة إلى مركز التوثيق والمعلومات بالجامعة حتى يتم نشرها على شبكة المعلومات وموقع الجامعة .

مادة (35)

طلب المراجعة الموضوعية لأوراق

الإجابة

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطلاب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة في المواد التي رسب فيها على ألا تزيد على مقررین دراسيين ، مرة واحدة لكل مقرر وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

- أ. أن يقدم طلب المراجعة إلى مسجل الكلية خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من إعلان النتائج .
- ب. يتولى القسم المختص تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس وبحضور الطالب صاحب المراجعة

ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة (50%) فما فوق من مجموع درجات المقرر.

مادة (34)

إعلان النتائج

- يتولى أستاذ (أساتذة) كل مقرر إعلان نتائج الامتحانات النصفية.
- يتولى القسم المختص إعلان النتائج النهائية لكل مقرر عقب الامتحانات النهائية بعد اعتمادها في مدة لا تتجاوز أسبوعين من نهاية الامتحانات النهائية

أو من يكلف بديلا عنه في حالة غيابه ،
وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص
وتقديمه للقسم المختص خلال المدة التي
يحددها قرار التكاليف.

ج. إذا تبث صحة ادعاء الطالب يتم تعديل
النتيجة ، وتودع نسخة من التقرير في ملف
الطالب.

د. إذا لم تثبت صحة ادعاء الطالب يترتب
على ذلك فقد حقه وفي حالة العودة يعطى
الطالب إنذاراً ، وعلى مكتب التسجيل
إخطار الطالب بهذه الإجراءات والضوابط
عند تقديمه طلب المراجعة.

مادة (36)

إعادة المقرر

على الطالب أن يعيد دراسة المقرر
الذي تحصل فيه على تقدير ضعيف فأقل
(أقل من 50%).

مادة (37)

الإفادات وكشف الدرجات

1. الإفادة: يعد نموذج خاص بالإفادات
تثبت عليه صورة الطالب معتمدة من عميد
الكلية ، ورئيس الجامعة.

2. كشف الدرجات : يعد نموذج خاص
بكشف الدرجات مبينا فيه توقيعات من
وحدة النتائج والخريجين بالكلية ، وأمين
القسم المختص ، ومسجل الكلية ، وعميد
الكلية ، وكذلك الاعتماد بشرط أن تكون
بياناته مطابقة للبيانات الموجودة بالقسم ،
وكذلك منظومة التوثيق المركزي بمكتب
التسجيل ومكتب شؤون الخريجين.

3. تعتمد الشهادات الجدارية من مسجل عام
الجامعة وعميد الكلية ورئيس الجامعة وفق
المادة 29 من اللائحة 501 لسنة
2010م.

على جميع الأقسام إعداد سجلات
خاصة بالإفادات وكشوف الدرجات يبين
فيها أسماء وتوقيعات من أعدها ومن
راجعها ومن اعتمدها وتحال نسخ منها إلي
مكتب شؤون الخريجين بالكلية ومكتب
التوثيق بالجامعة .

مادة (38)

شروط الحصول على الإجازة المتخصصة (الليسانس)

للحصول على الإجازة الجامعية
المتخصصة (الليسانس) يشترط ما يلي:

أ. أن يكون الطالب مسجلاً بسجل القيد
المركزي بالكلية.

ب. أن ينجز الطالب بنجاح متطلبات
برنامج الإجازة المتخصصة في
القسم المختص طبقاً للبرنامج
المعتمد من اللجنة الشعبية للكلية
والجامعة.

ب. أن يكون قد أنجز متطلبات
التخرج في مدة لا تتجاوز ثمانية
فصول دراسية.

ج. تطبق في حق الطالب الذي ينطبق عليه
هذا الشرط جميع ما يصدر من الكلية
والجامعة من إجراءات تنظيمية.

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (40) مادة

الإنذارات

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

1. إذا قل معدله العام عن الحد الأدنى وفقاً
للائحة الكلية .

2. إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب
كان مدة تزيد عن أسبوعين في الفصل
الدراسي، ويقوم مكتب التسجيل والأستاذ
المشرف بتدوين الإنذارات في البطاقة
الدراسية للطالب أولاً بأول، وإبلاغ الطالب
بها.

3. إذا لم ينجز أي وحدة دراسية خلال أي
فصل دراسي واحد أو خلال فترة
الامتحانات النصفية.

مادة (39) مادة

مرتبة الشرف

تمنح مرتبة الشرف لكل طالب يتحصل
على درجة الإجازة الجامعية المتخصصة
(الليسانس) من كلية الآداب بمعدل تراكمي
عام لا يقل عن (85%) بشرط:

أ. ألا يكون قد سبقت إدانته في أي
مجلس تأديبي طوال مدة دراسته
بالكلية.

4. إذا قل المعدل التراكمي العام للطالب عن 35% (ضعيف جداً) في فترة الامتحانات النصفية.

5. إذا قل المعدل الفصلي عن الحد الأدنى في أي فصل دراسي أو خلال فترة الامتحانات النصفية.

مادة (41)

الفرص الاستثنائية

تمنح الفرص الاستثنائية للطلبة الذين أنهوا دراسة الفصل الثامن حسب ما جاء بالمادة (31) باللائحة رقم 501 لسنة 2010 م.

المخالفات التأديبية

مادة (43)

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك داخلها، أو في أي من ملحقاتها تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (44)

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة، حتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

مادة (45)

يعد مخالفة تأديبية كل فعل سواء أخذ صورة إيجابية (فعلية) ، أم كان مجرد امتناع إذا شكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة .

مادة (46)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة، وإذا شكل سلوك

مادة (42)

الفصل من الدراسة بالكلية

يعتبر الطالب مفصولاً تلقائياً، ويشطب قيده، وينتهي حقه في الدراسة بالكلية، حسب ما جاء بالمادة (32) باللائحة رقم 501 لسنة 2010 م.

الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية
إبلاغ جهات الاختصاص القضائي فوراً
بالواقعة دون أن يؤثر ذلك في سير
الإجراءات التأديبية في مواجهته .

مادة (47)

تسرى أحكام التأديب على الطالب، سواء
أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً
أصلياً، أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في
ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.

مادة (48)

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية :

- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو
الطلاب أو العاملين بالكلية .
- الاعتداء على الأموال والمرافق بالكلية
والجامعة .
- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات.
- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس
النظام العام والآداب العامة.

مادة (49)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء
هيئة التدريس والعاملين أو الطلاب :

- الضرب أو الإيذاء أو التهديد أو أعمال
الشجار.

- السب أو القذف.

- الإهانة.

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو
غيرها ، بحضور المعتدى عليه ، وسواء
ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

مادة (50)

يُعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة أو الكلية:

- أ. إتلاف الأدوات أو المعدات التابعة
لمرافق الجامعة والكلية أو تخريبها.
- ب. سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو
الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة.
- ج. الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل
الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.
- و. تقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية
أو غير عمدية.

مادة (51)

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة أو الامتحانات:

أ. تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو خارجها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة .

ب. انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلاً من طالب آخر لأداء الامتحانات وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.

ج. إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات بأية صورة كانت

د. التأثير في الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات

هـ . ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ماله علاقة

بالمناهج الدراسي موضوع الامتحان مالم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

و. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ز. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة (52)

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية :

أ. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.

ب. خدش الحياء العام .

ج. تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل معها بأية صورة من الصور.

د. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .

هـ. الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة

في الزينة. وكل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة. وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

العقوبات التأديبية

مادة (53)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (49) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن أربعة فصول، وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الكلية.

مادة (54)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (50) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين، وبالفصل من الكلية عند تكرار المخالفات، ولا يعاد إلى مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثتها بأموال الجامعة.

مادة (55)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (51) وفقاً لما يلي:

- أ. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ ، ب) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين، ولا تزيد عن أربعة فصول، وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الكلية.
- ب. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ج ، د) من المادة المذكورة يعاقب عليها بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، ويعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- ج. المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات الآتية:
 1. يحق لأمين لجنة الامتحانات والمراقبة، أو عميد الكلية، أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرة، أو بناء على طلب أي مراقب أن يفتش

الشهادة إذا كانت قد منحت للطالب
قبل اكتشاف حالة الغش.

5. يفصل من الكلية الطالب الذي
يدان بالغش للمرة الثانية.

6. تعطى للطالب درجة صفر في ذلك
الامتحان فقط إذا حاول الغش بأية
صورة كانت، وذلك خلال امتحانات
أعمال السنة التي تسبق الامتحانات
النهائية .

د. يعاقب على المخالفات
المنصوص عليها في
الفقرتين (و، ز) من المادة
(51) بإحدى العقوبات
الآتية:

1. الحرمان من حقوق الطالب النظامي.

2. الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن
فصلين دراسيين.

مادة (56)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في
المادة (52) من هذه اللائحة بالوقف عن
الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا
تزيد عن أربعة فصول دراسية ، وإذا كان
الطالب عائداً يفصل من الجامعة ويتوجب
على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة

الطالب ، أو أن يأمر بتفتيشه ، إذا
وجدت قرائن تشير إلى الاشتباه بأن
في حيازته أوراقاً أو غيرها لها علاقة
بالمقرر موضوع الامتحانات ، وإذا كان
المشتبه فيه طالبة يجب الاستعانة في
عملية التفتيش بعنصر نسائي.

2. يحق لعميد الكلية، ومن في حكمه،
أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة،
أو من يكلفه أن يخرج من قاعة
الامتحان كل طالب مخالف لتعليمات
لجنة الامتحانات والمراقبة ، ويعتبر
امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب
فيه المخالفة ويمنح درجة (صفر).

3. كل طالب يحاول الغش بأية صورة
كانت أو يضبط معه كل ما له علاقة
بالمقرر عدا ما هو مسموح به يعتبر
امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب
فيه المخالفة، ويحرم من دخول
المقررات التي تليه، ويمنح فيها
جميعاً درجة (صفر).

4. أما في الأحوال الأخرى فتلغى
الامتحانات بقرار من لجنة التأديب
ويترتب على إلغاء الامتحان بطلان

المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة استدعاءً ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

إجراءات التأديب

مادة (57) مادة

البلاغ عن المخالفة

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية.

مادة (58) مادة

لجنة التحقيق

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا للجنة.

مادة (59) مادة

إعلان الطالب بالتحقيق

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل مواعده بيوم كامل على الأقل ، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان ويجوز أن يتم التحقيق فوراً إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام.

مادة (60) مادة

تقرير لجنة التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق رغم علمه به، يقدم المكلف به تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدها إلى عمادة الكلية.

مادة (61) مادة

مجلس التأديب

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، على أن يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراسة، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية ويرأس المجلس اقدم

أعضاء هيئة التدريس وفق المادة (51) من اللائحة 501 لسنة 2010م ، ويتم إعلام من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامها، وذلك في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم الحضور يحاكم غيابياً.

مادة (62)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (63)

الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مادة (64)

قرارات مجلس التأديب

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من عمادة الكلية، أما قرارات الفصل من الكلية فلا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من رئاسة الجامعة، وتبلغ جميع الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بقرار الفصل الذي يصدر عن الجامعة، وذلك بغرض الحيلولة دون تسجيل ذلك الطالب المفضول في أي منها.

مادة (65)

إعلان قرار مجلس التأديب

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلان في القسم المسجل به الطالب وتسلم له نسخة منه وتودع نسخة ثانية منه بالملف الشخصي للطالب.

مادة (66)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (67)

الطعن في قرارات مجلس التأديب

تعتبر قرارات مجالس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

مادة (68)

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة، وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

مادة (69)

تعتبر لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب الواردة باللائحة رقم (501) لسنة 2010م جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

مادة (70)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها بعد اعتمادها من وزارة التعليم العالي .